

June 2002



منظمة الأغذية
والزراعة
للامم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند 5-1 (أ) من مشروع جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الاجتماع الأول لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة
للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

روما، 9 – 11 أكتوبر/تشرين الأول 2002

مشروع اللائحة الداخلية للجهاز الرئيسي للمعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

بيان المحتويات

الفقرات

- | | | |
|-----|--|---------|
| 2-1 | تقديم | أولا - |
| 4-3 | الاستنتاجات والإجراءات التي يقترح أن تتخذها اللجنة المؤقتة بشأن المعاهدة | ثانيا - |

الجهاز الرئيسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة –
الملاحق:
مشروع اللائحة الداخلية

**مشروع اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**

أولا - تقديم

1 - أصدر المؤتمر العام، في دورته الحادية والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، قراره 3/2001، باعتماد المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والتقويض بترتيبات مؤقتة لتنفيذ المعاهدة. وفي إطار هذه الترتيبات، طلب المؤتمر أن تقوم الهيئة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة بإعداد لائحة داخلية للجهاز الرئاسي ليبحثها الجهاز الرئاسي في دورته الأولى.

2 - ويستند مشروع اللائحة المالية الوارد في ملحق هذه الوثيقة، إلى اللائحة السارية الحالية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، والتي استخدمت أيضاً نموذجاً لوضع مشروع اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة. كما يأخذ مشروع اللائحة بعين الاعتبار أحكام المعاهدة والمارسات والإجراءات الحالية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة حيثما كان مناسباً.

ثانيا - الاستنتاجات والإجراءات التي يقترح أن تتخذها اللجنة المؤقتة

3 - يرجى من اللجنة المؤقتة للمعاهدة أن تستعرض المشروع المرفق للائحة الداخلية للجهاز الرئاسي للمعاهدة بغرض التوصية بدراسته من قبل الجهاز الرئاسي في دورته الأولى حسب طلب المؤتمر.

4 - وفي هذا الصدد، لربما رأت اللجنة المؤقتة للمعاهدة أن من المناسب، بعد مناقشة مبدئية لهذه المسألة، إنشاء جماعة عمل مفتوحة العضوية من الخبراء القانونيين، بدعم فني ملائم، لبحث صياغة مشروع اللائحة الداخلية إضافة إلى اللائحة المالية للجهاز الرئاسي. ويمكن عقد جماعة العمل هذه أثناء الدورة الحالية للجنة المؤقتة للمعاهدة أو قبل دورتها القادمة مباشرةً.

الملحق

**الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**

مشروع اللائحة الداخلية

المادة 1

العضوية

- 1 تكون عضوية الجهاز الرياسي من جميع الأطراف المتعاقدة في المعاهدة.
- 2 يقوم كل طرف متعاقد بت bliغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة باسم ممثله في الجهاز الرياسي، وإذا أمكن، باسماء أعضاء وفد بلاده، قبل بدء أعمال كل دورة من الدورات التي يعقدها الجهاز الرياسي.

المادة 2

هيئة المكتب

- 1 ينتخب الجهاز الرياسي رئيساً وما لا يزيد عن ** نواب للرئيس (يشار إليهم في ما يلى باسم "هيئة المكتب")، ومقرر من بين الممثلين والمناوبين والخبراء والاستشاريين (يشار إليهم فيما بعد "بالمندوبيين") للأطراف المتعاقدة؛ ويكون من المفهوم أن أهلية أي مندوب لا تتحقق سوى بموافقة رئيس وفد البلد الذي ينتمي إليه.

- 2 يجرى انتخاب هيئة المكتب في بداية كل دورة عادية، وتظل في منصبها حتى بداية الدورة العادية التالية.
- 3 يرأس الرئيس جميع اجتماعات الجهاز الرياسي، أو أحد أعضاء هيئة المكتب في حالة غيابه، ويبشر أيضاً ما يلزم من واجبات لعمل الجهاز الرياسي. ويتمتع نائب الرئيس الذي يتولى الرئاسة بنفس السلطات والواجبات التي يتمتع بها الرئيس.

المادة 3

أمين الجهاز الرياسي

-1 يعين المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، بموافقة الجهاز الرياسي، أميناً للجهاز الرياسي، يقوم بالواجبات التي يتطلبها عمل الجهاز الرياسي. ويعاون الأمين ما يلزم من موظفين.

-2 ويكون الأمين مسؤولاً عن تنفيذ الأنشطة التي تسند إلى الأمين وفقاً لسياسات الجهاز الرياسي. ويقدم الأمين تقريراً إلى الجهاز الرياسي بشأن الأنشطة التي أُسندت إلى الأمين.

المادة 4

الدورات

-1 يعقد الجهاز الرياسي دورة عادية واحدة على الأقل كل عامين. وتعقد هذه الدورات، بقدر الإمكان، ظهراً لظهر مع الدورات العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

-2 تعقد دورات خاصة للجهاز الرياسي في مواعيد أخرى حسب ما يراه الجهاز الرياسي ضرورياً، أو بناءً على طلب مكتوب من أي من الأطراف المتعاقدة، شريطة أن يساند هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث عدد الأطراف المتعاقدة.

-3 يدعو رئيس الجهاز الرياسي إلى عقد دورات الجهاز الرياسي، بعد التشاور مع المدير العام للمنظمة.

-4 يرسل الإخطار الخاص بموعد كل دورة للجهاز الرياسي ومكان انعقادها إلى كافة الأطراف المتعاقدة قبل موعد انعقاد كل دورة بشهرين على الأقل.

-5 لكل طرف متعاقد أن يمثل في الجهاز الرياسي بمندوب واحد قد يرافقه واحد أو أكثر من المناوبين والخبراء والاستشاريين، ولن يكون لهؤلاء الحق في التصويت باستثناء الحالة التي يحل أي منهم محل المندوب.

-6 تكون جلسات الجهاز الرياسي علنية ما لم يقرر الجهاز الرياسي غير ذلك.

-7 يكتمل النصاب بحضور أغلبية الأطراف المتعاقدة.

المادة 5

جدول الأعمال والوثائق

- 1 بعد الأمين جدول أعمال مؤقتا بالتشاور مع رئيس الجهاز الرياسي.
- 2 يكون موضوع البند الأول من جدول الأعمال المؤقت الموافقة على جدول الأعمال.
- 3 يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب من الأمين إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.
- 4 يتولى الأمين في العادة توزيع جدول الأعمال المؤقت، قبل شهرين على الأقل من انعقاد الدورة، على جميع الأطراف المتعاقدة والدول الأعضاء الأخرى والأعضاء المنتسبة في المنظمة والدول غير الأعضاء المؤهلة لأن تصبح أطرافا متعاقدة وجميع المنظمات الدولية المدعوة لحضور الدورة.
- 5 لأي طرف متعاقد تقديم اقتراح بعد توزيع جدول الأعمال المؤقت، بإدراج بنود معينة في جدول الأعمال في ما يتعلق بالقضايا ذات الطابع العاجل. وستدرج البنود المقترحة ضمن قائمة إضافية ويتولى الأمين إذا ما سمح الوقت بذلك إرسالها قبل افتتاح الدورة إلى كافة الأطراف المتعاقدة، ويقدمها في حالة تعذر إرسالها إلى الرئيس لتقديمها إلى الجهاز الرياسي.
- 6 للجهاز الرياسي أن يعدل، بعد الموافقة على جدول الأعمال، [بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرين وأدلوها بأصواتهم] [بتوافق الآراء]، جدول الأعمال بالحذف والإضافة أو بتعديل أي بند من بنوده.
- 7 يزود المدير العام للمنظمة الأطراف المتعاقدة والبلدان الأعضاء الأخرى والأعضاء المنتسبة في المنظمة التي تحضر الدورة وأي دولة غير عضو مؤهلة لأن تصبح طرفا متعاقدا والمنظمات الدولية المدعوة لحضور الدورة بالوثائق المقدمة للجهاز الرياسي في أي من دوراته في نفس وقت إرسال جدول الأعمال أو في أسرع وقت ممكن بعد ذلك.
- 8 تقدم الاقتراحات الرسمية ذات الصلة ببنود جدول الأعمال والتعديلات التي أدخلت عليه خلال دورة من دورات الجهاز الرياسي كتابة، وتسلم للرئيس الذي يرتتب لعميم نسخ منها على جميع ممثلي الأطراف المتعاقدة.

المادة 6

إجراءات التصويت

- 1 لكل طرف متعاقد، وفقا لأحكام المادة 10-2 من دستور المنظمة، صوت واحد.
- 2 تتخذ قرارات الجهاز الرئاسي بشأن جميع المسائل بتوافق الآراء. باستثناء المسائل التالية التي يجوز، إذا استنفذت كافة الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، ولم يتم التوصل إلى اتفاق، أيضا يتتخذ القرار، كملجاً آخر، بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرين والذين أدلو بأصواتهم:
 - (أ)
 - (ب)
 - (ج) [.....]
- 3 لأغراض هذه اللائحة تعني عبارة "الأطراف المتعاقدة الحاضرين والذين أدلو بأصواتهم"، الأعضاء الذين أدلو بصوت إيجابي أو سلبي. وتعتبر الأطراف المتعاقدة الذين امتنعوا عن التصويت أو أدلو ببطاقات باطلة، غير مشاركين في التصويت.
- 4 بناء على طلب أي من الأطراف المتعاقدة، يكون التصويت نداء بالاسم، ويسجل في هذه الحالة صوت كل طرف متعاقد.
- 5 وإذا ما قرر الجهاز الرئاسي ذلك، يكون التصويت بالاقتراع السري.
- 6 ستطبق أحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، بعد إجراء /التعديلات الضرورية ، على جميع المسائل التي لم يرد ذكرها على نحو محدد في هذه المادة.

المادة 7

المراقبون

- 1 يجوز لأي عضو أو عضو منتسبي في المنظمة والتي ليست طرفا متعاقدا، ولها اهتمام خاص بعمل الجهاز الرئاسي، وبناء على طلب تقدمه إلى المدير العام للمنظمة، حضور دورات الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية بصفة مراقب. ويجوز لها تقديم مذكرات ومشاركة في المناقشات بدون تصويت.

- 2 يجوز دعوة الدول التي ليست أطرافاً متعاقدة أو الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة والتي هي أعضاء في الأمم المتحدة وأي منوكالتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها، ووفقاً للأحكام ذات الصلة بمنح صفة المراقب للدول التي أقرها مؤتمر المنظمة، لحضور دورات الجهاز الرئاسي أو أجهزته الفرعية بصفة مراقب. وتُخضع صفة الدولة المدعوة لحضور مثل هذه الدورات إلى الأحكام ذات الصلة التي أقرها مؤتمر المنظمة.
- 3 رهنا بأحكام الفقرة 4 من هذه المادة، للمدير العام للمنظمة، بعد مراعاة التوجيهات الصادرة عن الجهاز الرئاسي، أن يدعو المنظمات الدولية إلى حضور دورات الجهاز الرئاسي بصفة مراقب. وتدعى المنظمات الدولية التي وقعت اتفاقيات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة إلى حضور جميع دورات الجهاز الرئاسي بصفة مراقب.
- 4 تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الجهاز الرئاسي وكذلك العلاقات بين الجهاز الرئاسي وهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة الواردة في دستور المنظمة ولا تحتتها العامة والأحكام الأخرى الواردة في النصوص الأساسية للمنظمة التي تتناول العلاقات مع المنظمات الدولية.

المادة 8

السجلات والتقارير

- 1 يوافق الجهاز الرئاسي في كل دورة يعقدها على تقرير يشمل آراءه وتوصياته واستنتاجاته، بما في ذلك، عند الطلب، بياناً بآراء الأقلية. وقد يقرر الجهاز الرئاسي في بعض الحالات الاحتفاظ بمثل هذه السجلات لاستخداماته الخاصة.
- 2 يتولى الأمين العام تعميم تقرير الجهاز الرئاسي على كافة الأطراف المتعاقدة وعلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي شارك ممثلوها في الدورة للعلم، وعلى البلدان الأعضاء الأخرى والأعضاء المنتسبة في المنظمة بناء على طلبها. كما يقدم، لدى انتهاء كل دورة، إلى المدير العام للمنظمة.
- 3 يبلغ المدير العام مؤتمر المنظمة أو مجلسها بتوصيات الجهاز الرئاسي التي لها انعكاساتها على سياسات المنظمة وبرامجها أو ماليتها لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.
- 4 رهنا بالأحكام الواردة في الفقرة السابقة، للأمين أن يطلب من الأطراف المتعاقدة تزويد الجهاز الرئاسي بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذت استناداً إلى التوصيات التي صدرت عن الجهاز الرئاسي.

المادة 9

الأجهزة الفرعية

- 1 للجهاز الرئيسي أن ينشئ ما يراه ضروريا من الأجهزة الفرعية من أجل القيام بوظائفه.
- 2 تتكون عضوية هذه الأجهزة الفرعية من الأطراف المتعاقدة التي تخطر الأمين برغبتها في أن تصبح عضوا في الأجهزة الفرعية، أو تتكون من عدد مختار من الأطراف المتعاقدة وفقا لما يقرره الجهاز الرئيسي بنفسه أو من أشخاص يعينون بصفتهم الشخصية.
- 3 يكون عمل ممثلي الأجهزة الفرعية، بقدر الإمكان، على أساس مستمر ويكونوا من المتخصصين في ميادين النشاط الذي يضطلع به الجهاز الفرعي المعنى.
- 4 يحدد الجهاز الرئيسي اختصاصات الأجهزة الفرعية وإجراءات عملها.
- 5 يكون إنشاء الأجهزة الفرعية رهنا بتوفير الأموال الضرورية في الباب المناسب من الميزانية المعتمدة لالمعاهدة. وسيعرض على الجهاز الرئيسي قبل اتخاذ أي قرار تترتب عليه مصاريف في ما يتعلق بإنشاء مثل هذه الأجهزة، تقرير من الأمين يتضمن الأعباء الإدارية والمالية المرتبطة على ذلك.
- 6 ينتخب كل جهاز فرعى هيئة لمكتبه، ما لم يقم الجهاز الرئيسي بتعيينها.

المادة 10

المصروفات

- 1 تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية مصروفات حضور ممثلى الأطراف المتعاقدة وكذلك مناويتهم ومستشارיהם الدورات التي يعقدها الجهاز الرئيسي أو أجهزته الفرعية، إلى جانب تحملها نفقات المراقبين الذين يحضرون الدورات. وإذا ما وجه الأمين دعوة للخبراء لحضور الدورات التي يعقدها الجهاز الرئيسي وأجهزته الفرعية بصفتهم الشخصية تتحمل ميزانية المعاهدة أو الأموال من خارج الميزانية نفقاتهم، ما لم يقرر الجهاز الرئيسي غير ذلك.
- 2 تخضع كافة العمليات المالية التي يقوم بها الجهاز الرئيسي وأجهزته الفرعية للأحكام المناسبة في اللائحة المالية لالمعاهدة.

المادة 11**اللغات**

- 1 لغات الجهاز الرئاسي هي اللغات الرسمية للمعاهدة.
- 2 يوفر أي ممثل يستخدم لغة من غير اللغات الرسمية للمعاهدة الترجمة الفورية إلى إحدى لغات المعاهدة.

المادة 12**تعديل اللائحة وإيقاف العمل بها**

- 1 يجوز تعديل بنود اللائحة الداخلية أو إضافة مواد جديدة بتوافق الآراء شريطة تقديم الاقتراح بالتعديل أو الإضافة قبل 24 ساعة من النظر في الاقتراح.
- 2 يجوز وقف العمل بأي من مواد اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي أعلاه باستثناء المادة 1-1 والمادة 3-1 والمادة 4-2 و 6 والمادة 5-6 والمادة 1-6 و 2 والمادة 7 والمادة 8-3 و 4 والمادة 9-4 و 5 والمادة 11، والمادة 1-13، والمادة 14، شريطة تقديم تبليغ مسبق باقتراح الوقف قبل النظر فيه بأربع وعشرين ساعة. ويجوز إغفال هذا التبليغ إذا لم يعرض على ذلك أي ممثل من ممثلي الأطراف المتعاقدة.

المادة 13**السريان**

تسري هذه اللائحة وأية تعديلات أو إضافات عليها لدى موافقة الجهاز الرئاسي عليها.